

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/14
30 January 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال

المحتويات

الصفحة

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)	٢
ثانيا - معلومات اضافية	١٣

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ، المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) . وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن طريقة استخدامه . أما وثائق السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال فهي متاحة في الموقع الشبكي لأمانة الأونسيترال في انترنت (<http://www.un.or.at/uncitral>) .

وقد أعد هذه الخلاصات ، ما لم يذكر خلاف ذلك ، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم . ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكا مباشرا أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر فيه .

حقوق الطبع محفوظة @ للأمم المتحدة ١٩٩٨
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة . ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه . وينبغي إرسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك، United Secretary, United Nations Publications Board, Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America . وللحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن ، ولكن يطلب اليها أن تعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو .

V.98-50624

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)

القضية ١٨٧ : المواد ١٤ (١) و ٦١ (٢) و ٦٣ من اتفاقية البيع

الولايات المتحدة : المحكمة الاتحادية للمنطقة ، منطقة جنوب نيويورك

٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧

Marketing Australian Products, Inc. doing business as Fiona Waterstreet Hats ضد Helen Kaminski Pty.

نشرت بالانكليزية في : U.S. Dist, LEXIS 10630 [1997] و WL 414137 [1997]

أبرم صانع ملحقات أزياء "اتفاق توزيع" مع موزع من الولايات المتحدة . وحدد الاتفاق الشروط التي يتعامل بها الطرفان ، بما فيها طرائق الدفع ، والتسليم ، والضمانات بشأن النوعية (المادة ١٤ (١) من اتفاقية البيع) . ووافق الموزع على أن يشتري أثناء السنة التي تلي إبرام الاتفاق ملحقات بمبلغ كلي محدد . وبعد وقت وجيز من إبرام الاتفاق ، عدله الطرفان بحيث ينقل الى الموزع ما يمتلكه الصانع من ملحقات موجودة بالفعل في الولايات المتحدة .

بعد ذلك طلب الموزع ملحقات اضافية وأرسل الصانع اشعارا بأن الملحقات جاهزة للشحن . غير أن الموزع تخلف عن أن يفتح قبل الشحن خطاب اعتماد على النحو الذي يقضي به اتفاق التوزيع . عندئذ أرسل الصانع اشعارات الى الموزع يطالب فيها بأن يصحح الموزع خطأه خلال وقت محدد (المادة ٣٦ من اتفاقية البيع) . وقبل انقضاء الوقت المحدد لتصحيح الخطأ ، قدم الموزع طلبا باعلان افلاسه في الولايات المتحدة . ومنحت محكمة الافلاس الموزع وقتا اضافيا لتصحيح الخطأ وقررت أن الصانع موقوف من رفع دعوى في محكمة أسترالية .

ولدى الاستئناف أمام المحكمة الاتحادية للمنطقة ، احتج الصانع بأن اتفاقية البيع تعلو على قانون الافلاس في الولايات المتحدة وأنه بالتالي ليست لمحكمة الافلاس سلطة منح الموزع "فترة سماح" (المادة ٦١ (٢) من اتفاقية البيع) . وأكدت المحكمة الاتحادية للمنطقة الأمر الصادر من محكمة الافلاس ، مقرررة أن اتفاق التوزيع لا يدخل في نطاق اتفاقية البيع ، لأن الاتفاق لا يتناول الملحقات التي تطلب فيما بعد . وعلى الرغم من أن الاتفاق عدل ليتناول بضائع محددة فإن الاتفاق المعدل لم يشر على وجه التحديد الى الملحقات موضع النزاع .

القضية ١٨٨ : المادتان ٩٩ (٢) و ١٠٠ (٢) من اتفاقية البيع

اسبانيا : Tribunal Supremo

٣ آذار/مارس ١٩٩٧

الأصل : بالاسبانية

نشرت بالاسبانية في [٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧] La Ley 9

قبل عام ١٩٩٠ ، أبرمت شركة اسبانية (البائع) مع شركة من الولايات المتحدة (المشتري) عقودا متتالية على أساس تسليم البضاعة على ظهر السفينة (فوب) لبيع ثمار الليمون .

ونتيجة لاخلال المشتري بواجب دفع ثمن الشراء المتفق عليه ، رفع البائع سلسلة من الدعاوى المشتركة ، مطالبا بسداد المبالغ غير المسددة ضد المشتري وضد الناقل البحري ، الذي كان معهودا اليه بنقل البضائع .

ولاحظت المحكمة أن اتفاقية البيع لم تصبح جزءا من القانون الاسباني الا بعد نشوب النزاع بين الأطراف . وتبعاً لذلك ، وبالنظر الى تفسير المادتين ٩٩ (٢) و ١٠٠ (٢) من اتفاقية البيع ، قررت المحكمة أن اتفاقية البيع لا تنطبق على النزاع ، الذي نشأ عن عقد لبيع بضائع أبرم قبل بدء سريان اتفاقية البيع في اسبانيا .

القضية ١٨٩ : المواد ٨ (٢) و ١٤ (١) و ١٩ (٢) (٣) من اتفاقية البيع

النمسا : Oberster Gerichtshof; 2 Ob 58/97m

٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧

الأصل : بالألمانية

نشرت بالألمانية في [1997] Juristische Blätter 592 وفي [1997] Österreichische Juristenzeitung 829 طلب الشاكي ، وهو شركة يوجد مكان عملها في روسيا ، من المدعى عليه ، وهو شركة يوجد مكان عملها في النمسا ، ١٠ ٠٠٠ طن +/- ١٠ % من فوسفات الأمونيوم بالمواصفات التالية : "P 205 52% +/- 1%, min 51%" . بيد أن البائع وافق ، بدلا من ذلك ، على تسليم ١٠ ٠٠٠ طن +/- ٥٠ % من فوسفات الأمونيوم بالمواصفة : "P 205 52% +/- 5%, min 51%"

وقررت المحكمة الابتدائية أن المفاوضات بين الطرفين لم يترتب عليها إبرام عقد صحيح . ونقضت محكمة الاستئناف ذلك القرار وأعادت القضية الى المحكمة الابتدائية .

واستأنف المدعى عليه قرار محكمة الاستئناف لدى المحكمة العليا ، التي قررت أن تقرير الوقائع من جانب المحكمة الابتدائية كان غير مكتمل . والمواصفات التي قدمها البائع تبدو متناقضة لأن "52% +/- 5%" تبين نطاقا يمتد من ٤٧ في المائة الى ٥٧ في المائة ، في حين أن النطاق مقيد في العرض المقدم من البائع بما لا يقل عن ٥١ في المائة . لذلك قالت المحكمة العليا انه كان على المحكمة الابتدائية أن توضح ما ان كان الرد على العرض يمكن أن يعتبر ، في ضوء المادة ٨ (٢) من اتفاقية البيع ، لدى "شخص عاقل من نفس نوع الطرف الآخر ... في نفس الظروف" ، عرضا محددا بما يكفي طبقا للمادة ١٤ (١) من اتفاقية البيع . فاذا أمكن اعتبار العرض محددا بما يكفي ، كان على المحكمة الابتدائية أن تقرر ما ان كان الرد يغير شروط العرض تغييرا جوهريا . وقررت المحكمة العليا أيضا

أن التعديلات المبينة في المادة ١٩ (٣) من اتفاقية البيع لا ينبغي اعتبارها تعدل شروط العرض تعديلا "جوهريا" بالمعنى الوارد في المادة ١٩ (٢) من اتفاقية البيع اذا لم تعتبر جوهرية على ضوء العرف والمفاوضات وظروف القضية نفسها . وعلى وجه الخصوص ، تقرر أن التعديلات التي لا تزيد على أنها لصالح الطرف الآخر لا تستوجب قبولا صريحا .

وتبعاً لذلك ، قالت المحكمة العليا ، لدى إعادة القضية الى المحكمة الابتدائية ، ان المحكمة ينبغي أن تستنتج الاستنتاجات اللازمة ثم تقرر ما ان كانت التعديلات تعتبر جوهرية وما ان كان التعديل المتعلق بالكمية هو مجرد تعديل لصالح المشتري .

القضية ١٩٠ : المادة ٢ (أ) من اتفاقية البيع

النمسا : Oberster Gerichtshof; 10 Ob 1506/94

١١ شباط/فبراير ١٩٩٧

الأصل : بالألمانية

لم تنشر

باع المدعى عليه ، وهو بائع سيارات ايطالية مستوردة نمساوي ، سيارة Lamborghini Countach للشاكي ، وهو مشتر سويسري . غير أن البائع لم يتمكن من تسليم السيارة الى المشتري .

وقررت المحكمة أنه بما أن السيارة اشترت للاستعمال الشخصي فان اتفاقية البيع ، طبقاً للمادة ٢ (أ) منها ، لا تنطبق على القضية . ومع ذلك قالت المحكمة ان اتفاقية البيع كان يمكن أن تنطبق على القضية لو كان البائع قد برهن على أن البائع "لم يكن يعلم ولا كان ينبغي أن يعلم أن البضائع اشترت لأي استعمال مثل ذلك الاستعمال" .

القضية ١٩١ : المادتان ٦٦ و ٦٧ من اتفاقية البيع

الأرجنتين : Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial, Sala C

٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

Paul Muggenburg and Co. GmbH ضد Bedial, S.A.

الأصل : بالأسبانية

نشرت بالأسبانية في [٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦] EL Derecho 1

علق عليها Iud بالأسبانية في : [٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦] EL Derecho 1

علق عليها Rosch بالفرنسية في : 225 Recueil Dalloz. 27^e Cahier, Sommaires commentés [١٩٩٧]

أبرم مشتر أرجنتيني وبائع ألماني عقدا ، يحتوي على شرط "سعر البضاعة مع أجرة النقل" ، لبيع كمية من الفطر (عش الغراب) المجفف تشحن الى المشتري بحرا . وتدهورت نوعية البضاعة أثناء نقلها الى بوينس آيرس . ورفع المشتري قضية على البائع بدعوى عدم مطابقة البضاعة للمواصفات .

وقررت المحكمة ، طبقا للمادة ٦٧ من اتفاقية البيع ، أن المخاطرة انتقلت الى المشتري لدى تسليم البضاعة الى أول ناقل لارسالها الى المشتري وفقا لعقد البيع . وعلاوة على ذلك قررت المحكمة أن شرط "سعر البضاعة مع أجرة النقل" يلزم البائع بتسليم البضاعة الى الناقل ودفع أجرة النقل . غير أن ذلك الشرط لا يؤثر في انتقال المخاطرة . فضلا عن ذلك ، ينبغي أن يلاحظ أن المشتري استخرج ، عملا بشرط "سعر البضاعة مع أجرة النقل" الوارد في عقد البيع ، بوليصة تأمين على مخاطر النقل .

وقررت المحكمة ، طبقا للمادة ٦٦ ، أن المشتري لا تبرأ ذمته ، بعد انتقال المخاطرة ، من التزامه بدفع ثمن الشراء ، حتى في حالة فقدان البضاعة أو تلفها ، ما لم يكن الفقدان أو التلف ناتجا عن فعل أو اغفال من جانب البائع . وفي هذه القضية ، حدث التلف للبضائع بعد انتقال المخاطرة الى المشتري ، الذي لم يزعم أن التلف ناجم عن فعل أو اغفال من جانب البائع . وتبعا لذلك ، رفضت المحكمة الدعوى .

القضية ١٩٢ : المواد ٣ (٢) و ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع

سويسرا : Obergericht des Kantons Luzern; 11 95 123/357

٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

الأصل : بالألمانية

لم تنشر

نشر ملخص بالألمانية في: Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht [132] [١٩٩٧]

قام بائع امدادات طبية ايطالي ببيع كمية من الأصناف لموزعه الوحيد ، وهو المشتري السويسري ، الذي أعاد بيع البضاعة لمستشفى سويسري . ورفضت المستشفى قبول الشحنة بحجة أنها غير مطابقة للمواصفات . لذلك رفض المشتري دفع ثمن الشراء . ورفع البائع دعوى على المشتري ، وأمرت المحكمة الابتدائية المشتري بدفع ثمن الشراء .

ولدى الاستئناف ، أكدت المحكمة ذلك القرار . وبشأن مسألة انطباق اتفاقية البيع ، قررت المحكمة أن اتفاقية البيع تنطبق ولم يستبعدا الطرفان ، لأن الاختيار الصحيح للقانون لا يمكن أن يتم من جانب الطرفين الا اذا أرادا ، عن ادراك ، أن ينظم علاقتهما قانون معين . وعلاوة على ذلك ، قررت المحكمة أن اتفاقية البيع ما كانت لتطبق لو كانت عناصر أخرى غير العناصر المتعلقة بعقد البيع هي

السائدة (المادة ٣ (٢) من اتفاقية البيع) . غير أن المحكمة أشارت الى أن عملية البيع الواحدة لبضائع ، عملا بعقد توزيع أو امتياز حصري مثلا ، تخضع لاتفاقية البيع .

وبشأن قيام المشتري بفحص البضاعة بغرض تحديد مطابقتها للعقد ، قررت المحكمة أن مدة عشرة أيام بعد التسليم هي مدة ملائمة (المادة ٣٨ من اتفاقية البيع) . وبشأن اشتراط تقديم اشعار بعدم المطابقة للمواصفات ، قررت المحكمة أن مدة شهر واحد "بصفة متوسط تقريبي" هي مدة ملائمة أيضا (المادة ٣٩ من اتفاقية البيع) . وبعد استعراض قانون السوابق القضائية الدولي ، قالت المحكمة ان هناك ثغرات خطيرة ، في تفسير عبارتي "فحص البضائع" و "الاشعار بعدم المطابقة" ، بين قانون السوابق القضائية الألماني المتشدد الى أبعد حد ، من ناحية ، وقانون السوابق القضائية الأمريكي والهولندي الأكثر لبرالية ، من الناحية الأخرى . ولاحظت المحكمة أنه ينبغي تضيق تلك الفجوة بين هذين الموقفين .

وقررت المحكمة أن المشتري فقد حقوقه بسبب اشعاره البائع بعد مطابقة البضاعة للمواصفات بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على تسليمها .

القضية ١٩٣ : المواد ١٨ (١) (٢) (٣) و ٧٤ و ٧٨ من اتفاقية البيع

سويسرا : Handlesgericht des Kantons Zürich; HG 940513

١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦

الأصل : بالألمانية

لم تنشر

نش ملخص بالألمانية في: 129 Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht: [1997]

نشأ نزاع بشأن سعر شراء شحنة من الرقائق المطبوعة بين الشاكي ، وهو بائع قطع بلاستيكية ألماني ، ومشتري سويسري هو واحد من مدعى عليهم ثلاثة . وعلى الرغم من أن سعر الشراء الأول كان قد اتفق عليه فان البائع ، حيث أدرك أن الانتاج سيكون أكثر تكلفة ، أخطر المشتري بأن سعر الشراء سيزداد . وتجاهل المشتري الاشعار وأنكر وجود أي اتفاق يعدل سعر الشراء الأول . ورفع البائع قضية على المشتري طالبا سداد ثمن الشراء الأعلى .

وقررت المحكمة أن اتفاقا أبرم بين الطرفين على سعر الشراء الأول . أما الاشعار المرسل من البائع الى المشتري بزيادة سعر الشراء فكان ، في رأي المحكمة ، عرضا لتعديل العقد الأصلي لم يعرب المشتري عن أي رضا صريح به . ومجرد الصمت أو عدم التصرف لا يشكل قبولا (المادة ١٨ (١) (٢) من اتفاقية البيع) ، الا اذا وجد سلوك آخر من المعروض عليه يشير الى الرضا أو قام المعروض عليه

بتصرف (المادة ١٨ (١) و ١٨ (٣) من اتفاقية البيع) . وبما أن المشتري لم يعرب عن موافقة صريحة فقد قررت المحكمة ، لذلك ، أن تعديل سعر الشراء لم يقبل وأن سعر الشراء الأول المتفق عليه لا يزال ساريا .

وبشأن الفائدة ، قررت المحكمة سعر الفائدة بموجب القانون الذي تحدده قاعدة اختيار القانون ذات الصلة (المادتان ٧٤ و ٧٨ من اتفاقية البيع) . وتبعاً لذلك ، طبقت المحكمة القانون الألماني الساري في مكان عمل البائع (البند ٥٣٢ (١) من Handelsgesetzbuch) . وبالنظر إلى أن البائع اضطر إلى الحصول على قرض بسبب رفض المشتري دفع ثمن الشراء ، حكم للبائع بسعر الفائدة الأعلى البالغ ٩ في المائة ، الذي كان قد اضطر إلى دفعه على القرض .

القضية ١٩٤ : المادتان ٥٧ (١) و ٥٨ (١) (٢) من اتفاقية البيع

سويسرا : Bundesgericht

١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

الأصل : بالألمانية

نشرت بالألمانية في : Arrêts du Tribunal fédéral (ATF) 122 III 43

علق عليها Witz بالفرنسية في : Recueil Dalloz, 27^e Cahier, Sommaires commentés 224 [1997]

نشر ملخص بالألمانية في : 53 Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht

[١٩٩٦] وفي : 1050 (AJP) Aktuelle Juristische Praxis [١٩٩٦]

كان على المحكمة الاتحادية أن تقرر في هذه القضية ما ان كان لمحكمة التجارة في زيوريخ اختصاص بالنظر في قضية بين بائع أسترالي لجهاز لتنظيف الغاز المهدور ومشتري ايطالي .

رفع الشاكي دعواه في زيوريخ استناداً إلى المادة ٥ (١) من اتفاقية لوغانو بشأن الاختصاص القضائي وإنفاذ الأحكام القضائية في المسائل المدنية والجنائية ، التي تقضي بأنه ، في المسائل المتعلقة بعقد ، يجوز رفع دعوى على الشخص في محاكم مكان أداء الالتزام المعني . وأكدت محكمة زيوريخ أنها مختصة .

وفي الاستئناف ، قررت المحكمة الاتحادية أن سعر الشراء ، بصفته الالتزام المتنازع عليه ، يخضع لاتفاقية البيع . ويتعين دفع ثمن الشراء في مكان عمل البائع (المادة ٥٧ (١) (أ) من اتفاقية البيع) . غير أنه إذا كان الدفع مقابل تسليم البضاعة أو المستندات فيجب أن يجري الدفع للبائع في المكان الذي يتم فيه التسليم (المادة ٥٧ (١) (ب) من اتفاقية البيع) . وفي هذه القضية ، كان على المحكمة الاتحادية أن تقرر ما ان كانت المادة ٥٧ (١) (ب) من اتفاقية البيع تنطبق .

وفسرت المحكمة الاتحادية عبارة "إذا كان الدفع مطلوباً مقابل تسليم البضائع" ، الواردة في المادة ٥٧ (١) (ب) من اتفاقية البيع ، في ضوء المادة ٥٨ (١) (٢) من اتفاقية البيع ، التي تقضي بأنه يجوز للبائع أن يجعل ذلك الدفع شرطاً لتسليم البضائع أو المستندات .

وقررت المحكمة الاتحادية أن هذه القضية لا تدخل في نطاق المادة ٥٧ (١) (ب) من اتفاقية البيع . وعليه يجب أن يتم الدفع في مكان عمل البائع في زيوريخ . ونتيجة لذلك ، فإن لمحكمة التجارة في زيوريخ اختصاص بموجب المادة ٥ (١) من اتفاقية لوغانو .

القضية ١٩٥ : المادتان ٧٤ و ٧٨ من اتفاقية البيع

سويسرا : Handelsgericht des Kantons Zürich; HG 930476

٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

الأصل بالألمانية

لم تنشر

نشر ملخص بالألمانية في : 53 Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht : [١٩٩٦]

رفع نمساوي يبيع معدات تكييف وتسخين هواء دعوى على مشتر سويسري مطالبا بدفع ثمن الشراء والتعويض عن الأضرار ، بما في ذلك الفائدة .

وحكمت المحكمة لصالح الشاكي . وفيما يتعلق بالأضرار ، أوضحت المحكمة أن الشاكي يمكن أن يطلب تعويضات على الأضرار أعلى من التعويضات التي ينص عليها القانون المنطبق ، وذلك بأن يثبت أنه يدفع سعر فائدة أعلى (المادة ٧٤ من اتفاقية البيع) .

وبشأن الفائدة ، قررت المحكمة أن المادة ٧٨ من اتفاقية البيع تنطبق . ولكن بما أن المادة ٧٨ من اتفاقية البيع لا تتناول مسألة سعر الفائدة المنطبق فقد طبقت المحكمة القانون النمساوي لتحديد سعر الفائدة .

القضية ١٩٦ : المواد ٣ (٢) و ٣٩ و ٤٩ (١) و ٤٩ (٢) (ب) (ط) و ٧٤ من اتفاقية البيع

سويسرا : Handelsgericht des Kantons Zürich; HG 920670

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥

الأصل بالألمانية

لم تنشر

نشر ملخص بالألمانية في : 51 Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht : [١٩٩٦]

باع الشاكي السويسري "مركز طفو" ، وهو وعاء مملوء بالماء المالح يستخدم للطفو بحالة انعدام الوزن ، الى المدعى عليه الألماني ، مقابل سعر متفق عليه . وادعى المشتري أن الوعاء يرشح وأنه نتيجة لذلك أصيب منزله بالضرر . لذلك أعلن المشتري فسخ العقد (المادة ٤٩ (١) من اتفاقية البيع) ورفض دفع الرصيد القائم . وعندما رفع البائع دعوى ضد المشتري مطالبا بالرصيد القائم ، رفع المشتري دعوى مضادة مطالبا بالتعويض عن الأضرار .

وقررت المحكمة وجود اتفاق بين الطرفين لبيع بضاعة ، مع التزام مترتب عليه بتركيب الوعاء . وقررت المحكمة أيضا أن اتفاقية البيع تنطبق ، لأن الخدمات التي كان يلزم تقديمها ، أي تركيب الوعاء ، لم تكن هي الغالبة (المادة ٣ (٢) من اتفاقية البيع) .

وحكمت المحكمة لصالح الشاكي . وقررت أن المشتري فقد حقه في اعلان بطلان العقد بموجب المادة ٤٩ من اتفاقية البيع ، لأنه لم يشعر البائع بعدم مطابقة السلعة في الوقت المناسب (المادتان ٣٩ و ٤٩ (٢) (ب) '١' من اتفاقية البيع) .

وذكرت المحكمة أيضا أن تخلف البائع عن أداء التزامه ليس ، على الأرجح ، مخالفة جوهريّة ، لأن الضرر المعني سهل اصلاحه . ولكن بما أن المشتري قد فقد حقه بموجب المادة ٤٩ (٢) (ب) '١' من اتفاقية البيع ، لم تعالج المحكمة هذه المسألة بالكامل .

وبشأن التعويض عن الأضرار ، قررت المحكمة أن المشتري فقد حقوقه لأنه تخلف عن المطالبة ، في حدود وقت معقول ، بالتعويض عن الأضرار المترتبة على الرشح . ورفضت المحكمة الحكم بالتعويض عن الأضرار التي سببها نقل الوعاء ، لأن المشتري لم يثبت تلك الأضرار اثباتا كافيا (المادة ٧٤ من اتفاقية البيع) .

القضية ١٩٧ : المواد ٧ (٢) و ٥٨ و ٥٩ و ٧٨ و ١٠٠ من اتفاقية البيع

سويسرا : Tribunal cantonal du Valais

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

الأصل بالفرنسية

نشرت بالفرنسية في 164 (RVJ) 29 Revue valaisanne de jurisprudence [١٩٩٥]

رفع الشاكي وهو ايطالي يبيع حجارة طبيعية واصطناعية ، دعوى على المدعى عليه ، وهو مشتر سويسري ، مطالباً بثمن الشراء . ولم يشكك المدعى عليه في تسليم البضاعة ولم يدع عدم مطابقتها للمواصفات .

وقررت المحكمة أن اتفاقية البيع تنطبق (المادة ١٠٠ من اتفاقية البيع) . وقررت أن على المدعى عليه دفع ثمن الشراء في التاريخ المحدد في العقد أو الذي يتبين من العقد (المادة ٥٩ من اتفاقية البيع) . وفي ذلك الصدد ، قالت المحكمة ان المادة ٥٨ من اتفاقية البيع تفترض افتراضاً مسبقاً بأن الدفع يتم عندما يضع البائع البضاعة تحت تصرف المشتري .

وبشأن الفائدة التي طلبها المدعي (المادة ٧٨ من اتفاقية البيع) ، قررت المحكمة أن سعر الفائدة يحدد عملاً بالقانون الذي ينطبق بموجب قواعد اختيار القانون المعمول بها في المحكمة (المادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع) . وطبقاً للقانون الايطالي ، حكم للمدعي بفائدة بالمقدار الذي طلبه .

القضية ١٩٨ : المادتان ١ (١) (ب) و ١٠٠ من اتفاقية البيع

سويسرا : Tribunal cantonal du Valais

الأصل بالفرنسية

نشرت بالفرنسية في : 312 (RVJ) 28 Revue valaisanne de jurisprudence [١٩٩٤] علق عليها Vouilloz

بالفرنسية في : 337 (RVJ) 28 Revue valaisanne de jurisprudence [١٩٩٤]

قام المدعى عليهما ، وهما بائعان سويسريان للبرنامجيات الحاسوبية ، بالحجز على الحساب المصرفي السويسري للشاكي ، وهو مشتر فرنسي ، وطلبوا الأداء المحدد لعقد بيع البرنامجيات ، الذي كان المدعي قد أعلن فسخه .

وحكمت المحكمة بموجب القانون السويسري لصالح المدعى عليهما . وقررت المحكمة ، حين بتت في مسألة الاختصاص القضائي ، أن اتفاقية البيع لم تكن منطبقة في سويسرا . فقد دخلت اتفاقية البيع حيز التنفيذ في سويسرا في ١ آذار/مارس ١٩٩١ في حين أن عقد بيع البرنامجيات أبرم في ٢١

أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وعملا بالمادة ١٠٠ من اتفاقية البيع ، لا تنطبق تلك الاتفاقية الا عندما يقدم عرض ابرام العقد في تاريخ بدء سريان اتفاقية البيع في الدولتين المتعاقبتين أو بعده . وعلاوة على ذلك ، لا تنطبق اتفاقية البيع كذلك بموجب المادة ١ (١) (ب) منها ، لأن قاعدة اختيار القانون السويسرية ذات الصلة تحدد أن القانون السويسري في محل عمل البائع هو القانون المنطبق .

القضية ١٩٩ : المواد ١ (١) (أ) و ٢ و ٦ من اتفاقية البيع

سويسرا : Tribunal cantonal du Valais

٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤

الأصل بالفرنسية

نشرت بالفرنسية في : 125 (RVJ) Revue valaisanne de jurisprudence [١٩٩٤] 28

رفع الشاكي ، وهو ايطالي بائع أثاث ، دعوى ضد المدعى عليه ، وهو مشتر سويسري ، مطالبا بثمان الشراء . وكانت المسألة التي يتعين على المحكمة تسويتها هي ما ان كان لها اختصاص وما ان كانت اتفاقية البيع تنطبق .

وأكدت المحكمة انطباق اتفاقية البيع ، حيث قررت أن مكان عمل كل من الطرفين يوجد في دولة متعاقدة مختلفة (المادة ١ (١) (أ) من اتفاقية البيع) . وقررت المحكمة كذلك أن اتفاقية البيع تنطبق مستقلة وليس بصفة القانون المحلي للدولة التي تحددها قواعد اختيار القانون المعمول بها في المحكمة . ونتيجة لذلك ، قررت المحكمة أن لها اختصاص .

القضية ٢٠٠ : المادتان ٨٧ و ٨٨ من اتفاقية البيع

سويسرا : Tribunal cantonal de Vaud; 01 93 1308

١٧ أيار/مايو ١٩٩٤

الأصل بالفرنسية

لم تنشر

نشر ملخص بالألمانية في : 278 Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht [١٩٩٥]

أبرم الشاكي السويسري ، وهو المشتري ، عقدا مع المدعى عليه الألماني ، وهو البائع ، لشراء ماكينة . ودفع المشتري قسطين من ثمن الشراء ولكن رفض دفع الباقي . لذلك لم يسلم البائع قاعدة

الماكينة ، وهو جزء لا تكون للماكينة دونه قيمة للمشتري . وهدد البائع بأن يبيع ذلك الجزء من الماكينة الى شخص آخر اذا لم يدفع المشتري الباقي .

ونتيجة لذلك كقدم المشتري التماسا الى المحكمة يطلب فيه أن تصدر أمرا زجريا تمهيدا يحظر على البائع بيع جزء الماكينة . وفي دعوى مضادة ، التمس البائع من المحكمة أن تأذن له بأن يبيع جزء الماكينة فورا استنادا الى المادة ٨٨ من اتفاقية البيع أو ، بدلا من ذلك ، أن تأذن له بتخزين جزء الآلة على نفقة المشتري عملا بالمادة ٨٧ من اتفاقية البيع .

وقالت المحكمة ، لدى اتخاذ قرار بشأن التدابير المؤقتة ، انه يتعين عليها أن تحصر عملها في فحص عاجل لموضوع الدعوى . لذلك لم تبت المحكمة في مسألة ما ان كانت الدعوى مبررة أم لا استنادا الى اتفاقية البيع بل ببت فيها وفقا لقانون المحكمة السويسري . ولم تتطرق المحكمة الى ما ان كانت اتفاقية البيع منطبقة على موضوع الدعوى . ووافقت المحكمة على الالتماس المقدم من البائع باصدار أمر زجري مؤقت ، وسمحت للبائع أيضا بتخزين جزء الماكينة ولكن على حسابه هو .

القضية ٢٠١ : المادتان ١ (١) (ب) و ٣ من اتفاقية البيع

سويسرا : Richteramt Laufen des Kantons Berne

٧ أيار/مايو ١٩٩٣

الأصل بالألمانية

لم تنشر

نشر ملخص بالألمانية في : 277 Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht
[١٩٩٥] ؛ وبالايطالية في 451 Diritto Commerciale Internazionale 70 [١٩٩٥] ؛ وبالانكليزية في UNILEX, [٢/١٩٩٥] D.93-15

أبرم الشاكي الفنلندي ، وهو منتج نظم تخزين أوتوماتية ، مع مدعى عليه سويسري ، وهو شركة لتشكيل المعادن ، عددا من الاتفاقات ، مثل اتفاق بعدم افشاء المعلومات ، واتفاق ترخيص ، وعدة عقود ، لتوريد بضائع تصنع في عام ١٩٨٨ أو بعده . وفي عام ١٩٩٢ رفع الشاكي دعوى ضد المدعى عليه مطالبا بالرصيد القائم من ثمن الشراء فيما يتعلق بعدد من تلك الاتفاقات .

وقررت المحكمة أن الطرفين أبرما عقودا لتوريد بضائع يتم صنعها ، وبذلك تعتبر تلك العقود بيعوا بموجب المادة ٣ (١) من اتفاقية البيع ، حيث أنه ، على الرغم من أن الشاكي كان عليه تقديم عدد من الخدمات المختلفة ، لم تكن تلك الالتزامات غالبية (المادة ٣ (٢) من اتفاقية البيع) . لذلك قررت المحكمة أن الاتفاقية تنطبق عملا بالمادة ١ (١) (ب) من الاتفاقية . غير أن المحكمة قالت انه ، وفقا لقانون الاجراءات السويسري ، ليس لديها اختصاص قضائي موضوعي ، ولذلك رفضت الدعوى .

ثانيا - معلومات اضافية

تصويبات

القضية ١٧٦

ينبغي أن يكون تاريخ القضية "٦ شباط/فبراير ١٩٩٦" بدلا من "٢ شباط/فبراير ١٩٩٥" ، في النصوص الاسباني والانكليزية والروسي والصين والعربي والفرنسي للوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/13 .

القضية ١٤١

ينبغي أن تكون الاشارة في الفقرة الأخيرة الى "المادة ٢٥" بدلا من "المادة ٢٧" ، في النصوص الاسباني والانكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي للوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/10 .

الخلاصات المنشورة في الوثائق A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/8 و 9 و 10 و 12

القضيتان ١٥٩ و ١٦٠

علق عليهما Morán Bovio في [١٩٧٧] 351 Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly

القضايا ١٢٣ و ١٢٨ و ١٧١

علق عليها Witz و Spiegel و Papandréou-Deterville ، على التوالي ، في [١٩٩٧] Recueil . Dalloz. 27^e Sommaires commentés 217

— — — — —